

جزء فيه:

ذكر تخليط وقع

في

«المسند الصحيح» للإمام مسلم

في حديث: «الصراط»، من حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنه؛ وهذا بإجماع العلماء؛ من المتقدمين، والمتأخرين

تأليف

فضيلة الشيخ المحدث الفقيه

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ الْوَهْمِ الَّذِي وَقَعَ فِي حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَنْ كَذَا، وَكَذَا، انظُرْ، أَي: ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ»، وَهَذَا تَصْحِيفٌ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ عِلَلٍ فِي

الصَّحِيحِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: (نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انظُرْ أَي ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ؟، قَالَ: فَتَدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقًا، أَوْ مُؤْمِنًا نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَاللَّيْلِ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوْلَ رُؤْمَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِينُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهَا مَعَهَا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السَّنَنِ» (١٩١) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عِبَادَةَ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

فَقَوْلُهُ: (نَحْيِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَنْ كَذَا، وَكَذَا، أَنْظُرْ؛ أَي: ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ).^(١)
* هَكَذَا وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ مِنَ «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ.
وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَتَغْيِيرٌ، وَاخْتِلَاطٌ فِي اللَّفْظِ.

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٢٥٩): (الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ «نَحْيِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَلِّ مُشْرِفِينَ عَلَى الْخَلَائِقِ»، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، تَخْلِيضٌ مِنْ أَحَدِ النَّاسِخِينَ لَهُ، أَوْ كَيْفَ كَانَ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَفِيهِ تَغْيِيرٌ كَثِيرٌ، أَوْ جَبَهُ تَحْرِيٌّ مُسْلِمٍ: فِي بَعْضِ الْفَاطِهَةِ فَأَشْكَلْتُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ).

(١) وَلَمْ يُخْرَجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْحَمِيدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٥١٠)؛ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَ إِثْرَهُ، وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «مَوْفُوفٌ».

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٢ ص ٢٥٦)، أَنَّهُ: حَدِيثٌ مَوْفُوفٌ.

* وَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا لَفْظَةَ: «انْظُرْ»، الَّتِي نَبَّهَ بِهَا عَلَى الْإِشْكَالِ، وَظَنَّ أَنَّهَا مِنَ الْحَدِيثِ.

* وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ: «نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ فَوْقَ النَّاسِ»؛ فَتَغَيَّرَتْ لَفْظَةُ: «كَوْمٍ» عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ رَاوِيهِ لَهُ، أَوْ عَنْهُ، فَعَبَّرَ عَنْهَا: «بِكَذَا، وَكَذَا».

* ثُمَّ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ: «انْظُرْ»، أَي: فَوْقَ النَّاسِ، وَظَنَّهُ كُلَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ، فَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ.

* وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ: «نُحْشِرُ أُمَّتِي عَلَى تَلٍّ». اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ جَهْلِيٌّ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٣٢٢): (وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «نَحْيُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ أَي ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ» كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَفِيهِ تَغْيِيرٌ كَثِيرٌ، وَتَضْحِيْفٌ وَتَلْفِيْفٌ، وَصَوَابُهُ «نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ أَوْ تَلٍّ»، وَ«نَحْنُ نُحْشِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ»، وَكَذَا جَاءَ فِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي: «تَفْسِيرِهِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فَيْرَقِي؛ يَعْنِي: مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأُمَّتُهُ، وَأَصْحَابُهُ عَلَى كَوْمٍ فَوْقَ النَّاسِ» وَذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ»، وَنَحْوِهِ: فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ، وَحَدِيثِ الطَّبْرِيِّ أَتَقَنَّ.

* فَدَخَلَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ مَا تَرَاهُ، وَكَانَ مُسْلِمًا، أَوْ مَنْ قَبْلَهُ، وَأَقْرَبُ رُوتَاتِهِ: شَكَكَ فِي لَفْظَةِ «كَوْمٍ»، أَوْ «تَلٍّ»، فَعَبَّرَ عَنْهُ «بِكَذَا وَكَذَا»، وَحَقَّقَ أَنَّ مَعْنَاهُ: الْعُلُوُّ، فَقَالَ عَنْ ذَلِكَ: «فَوْقَ النَّاسِ»، عَلَى تَفْسِيرِ الْمَعْنَى، ثُمَّ كَتَبَ عَلَيْهِ: «انْظُرْ» سَبِيْهًا، فَجَمَعَ النَّقْلَةَ الْكَلَامَ كُلَّهُ، وَلَفَّوْهُ عَلَى هَذَا التَّخْلِيْطِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (قَوْلُهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «نَحْنُ نَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ»، كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَفِيهِ تَغْيِيرٌ كَثِيرٌ أَوْ جَبَهُ تَحْرِي مُسْلِمٍ فِي بَعْضِ الْأَفَاظِهِ، فَأَشْكَلْتُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا لَفْظَةً: «انْظُرْ» الَّتِي نَبَّهَ بِهَا عَلَى الْإِشْكَالِ، وَظَنَّ أَنَّهَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ: «نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ فَوْقَ النَّاسِ»، فَتَغَيَّرَتْ لَفْظَةً: «كَوْمٍ» عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ رَاوِيَهُ لَهُ، أَوْ عَنْهُ، فَعَبَّرَ عَنْهَا: «بِكَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ: «انْظُرْ»، أَيُّ: فَوْقَ النَّاسِ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ «فَوْقَ النَّاسِ» عَلَى مَا فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، فَجَاءَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْغَرَضَ، وَظَنَّ كُلَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ فَصَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: «تُحْشَرُ أُمَّتِي عَلَى تَلٍّ»، وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ»: «فَيَرَفِي مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ عَلَى كَوْمٍ فَوْقَ النَّاسِ»، وَذَكَرَ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ». اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُرْقُولٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٣٤٨): (قَوْلُهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «نَحْنُ نَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ»؛ كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَفِيهِ تَغْيِيرٌ كَثِيرٌ، أَوْ جَبَهُ تَحْرِي مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ بَعْضِ الْأَفَاظِهِ، فَأَشْكَلْتُ عَلَى مَنْ بَعْدِهِ، فَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا لَفْظَةً: «انْظُرْ» الَّتِي نَبَّهَ بِهَا عَلَى الْإِشْكَالِ، وَظَنَّ أَنَّهَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ: «نَحْنُ نَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ فَوْقَ النَّاسِ»، عَلَى مَا فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، فَجَاءَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْغَرَضَ، وَظَنَّ كُلَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ، فَصَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: «تُحْشَرُ أُمَّتِي عَلَى

تَلٌّ»، وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيْرِ»: «يَتَرَقَّى مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ عَلَيَّ كَوْمٍ فَوْقَ النَّاسِ»، وَذَكَرَ
أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَيَّ تَلٌّ». اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سِرَاجِ الْمُرِيدِيْنَ» (ج ١ ص ٣٦٠): (حَدِيثُ
جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ كَوْمٌ فَوْقَ النَّاسِ»؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَخْلِيْطٌ فِي:
«كِتَابِ مُسْلِمٍ»، لَمْ يَتَّفِقْهُ رَاوٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٣ ص ٤٧): (قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ
كَذَا، وَكَذَا، أَنْظُرْ أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ»، هَكَذَا وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ، فِي جَمِيْعِ الْأُصُولِ مِنْ:
«صَحِيْحِ مُسْلِمٍ»، وَاتَّفَقَ الْمُتَقَدِّمُونَ، وَالْمُتَأَخَّرُونَ، عَلَيَّ أَنَّهُ تَصْحِيْفٌ^(١)، وَتَغْيِيْرٌ،
وَاخْتِلَاطٌ فِي اللَّفْظِ). اهـ

وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَيَّ مُخْتَصَرِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (ج ١
ص ٣٢).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ» (ج ١ ص ٥٦٩): (وَقَوْلُهُ فِي
حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: «نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا، وَكَذَا
أَنْظُرُهُ - أَيُّ فَوْقَ النَّاسِ - قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَّمُ بِأَوْثَانِهَا...» الْحَدِيثُ، هَذَا صُورَةٌ

(١) وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّفَاعَةِ» (ص ١٦٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّخْوِيْفِ مِنَ
النَّارِ» (ص ٢٤٩).

وَأَنْظُرُ: «بُعْيَةُ الْمُرْتَادِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٤٦٢).

الْحَدِيثِ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَفِيهِ تَغْيِيرٌ كَثِيرٌ وَتَصْحِيْفٌ، وَصَوَابُهُ: «نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ كَوْمٌ»؛ هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَفِي «كِتَابِ» ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ تَلٌّ وَأُمَّتِي عَلَيَّ تَلٌّ»^(١)، وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَيْرَقَى هُوَ - يَعْنِي: مُحَمَّدًا -، وَأُمَّتُهُ عَلَيَّ كَوْمٌ فَوْقَ النَّاسِ»، وَذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَيَّ تَلٌّ»، فَهَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ مَا تَغَيَّرَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ كَانَهُ أَظْلَمَ هَذَا الْحَرْفُ عَلَيَّ الرَّاوي، أَوْ امْحَى عَلَيْهِ؛ فَعَبَّرَ عَنْهُ: «بِكَذَا وَكَذَا»، وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «أَيُّ: فَوْقَ النَّاسِ»، وَكَتَبَ عَلَيْهِ: «انظُرْ» - تَنْبِيْهًا -، فَجَمَعَ النِّقْلَةَ الْكُلَّ، وَنَسَّقُوهُ عَلَيَّ أَنَّهُ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ كَمَا تَرَاهُ. اهـ

* وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ هِيَ:

(١) حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ١٤٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٣٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (٧٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (١٠١٨)، وَ(١٠١٩)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْبَشْرَانِيَّاتِ» (١٢٥٢)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْبَعْثِ» (٢٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٦ ص ٢٨٤)، وَفِي «تَذَكْرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج ٢ ص ٧١)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٢٠٠٨)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٥ ص ٢٠٥٠)،

(١) هَكَذَا: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (ج ١ ص ٤٤٩).

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ١٤٢)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٨٧٩٧)،
 وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٧٥٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ
 الْفَرَجِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُصَفَّى، وَعَمْرَوِ بْنِ عُثْمَانَ، وَنُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ، وَحَيَوَةَ بْنَ شُرَيْحٍ،
 وَعَبْرَهُمْ، جَمِيعُهُمْ؛ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يُحْشِرُ النَّاسُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ^(١))، فَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةَ خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤَدِّنُ لِي،
 فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
 الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)؛ كَمَا بَيَّنَّ الْحَافِظُ
 الدُّهْلِيُّ، وَالْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَعْلَاهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٤٨)، وَبَيَّنَّ
 ذَلِكَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكْرَةِ الْحُفَّاءِ» (ج ٢ ص ٧١): (إِسْنَادُهُ صَالِحٌ،
 وَالْمَتْنُ غَرِيبٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٨١): (وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ؛
 حَدِيثَ تَوْبَةِ: كَعْبِ ﷺ، مِنْ طُرُقَاتِ صِحَاحٍ، عَنْ يُونُسَ، وَعُقَيْلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ

(١) عَلَى تَلٍّ؛ أَي: مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «التَّنْبِيْهُ عَلَى الْأَوْهَامِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمُسْنَدِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْعَسَائِيَّيَّ (ج ٢ ص ٦٣١ و ٦٣٢).

(٣) وَأَنْظَرُ: كِتَابِي: «تَنْبِيْهُ أَوْلِي الْأَبْصَارِ» (ص ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥).

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ رضي الله عنه، وَهُوَ الصَّوَابُ.

* وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ رضي الله عنه، مُرْسَلًا.

* وَقَدْ رَوَاهُ سُؤَيْدٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، مُتَّصِلًا، مِثْلَ: مَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَاللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ.

* وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقَاتِ صُحَّاحِ، عَنْ يُونُسَ، وَعَقِيلٍ، وَابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَلَى الصَّوَابِ). اهـ

قُلْتُ: فَذَهَبَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: إِنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلَمْ يَلْتَمِتْ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «سَمِعْتُ كَعْبًا»، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ: وَهُمْ، وَأَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ رحمته الله فِي «التَّنْبِيهِ عَلَى الْأَوْهَامِ» (ج ٢ ص ٦٣٢): (قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلَمْ يَلْتَمِتْ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «سَمِعْتُ كَعْبًا»؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ وَهُمْ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٧ ص ٧٣١)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٢ ص ٣٠)، وَ«التَّغْلِيْقَ عَلَى التَّسْبِيْحِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ٣٨٢).

قُلْتُ: وَمِمَّا يَشْهَدُ، لِقَوْلِ الْحَافِظِ الدَّارِقُطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ رِوَايَةَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَلَى الْإِرْسَالِ، وَإِنَّمَا يَرِوِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَمِّهِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ. (١)

* مَا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الدُّهْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عِلَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ» (ج ٢ ص ٦٣٣) حَيْثُ قَالَ: (سَمِعَ الزُّهْرِيُّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

* وَسَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.
* وَمِنْ أَبِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدًا: كَعْبٌ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، وَلَا أَظُنُّ سَمِعَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مِنْ جَدِّهِ شَيْئًا). اهـ

* وَقَدْ أَقْرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٩٥٩).
قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا سَمِعَ الزُّهْرِيُّ، مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ. (٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْبِيْهِ عَلَى الْأَوْهَامِ» (ج ٢ ص ٦٣٣): (وَمِمَّا يَشْهَدُ؛ لِقَوْلِ: أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ - أَنَّ هَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ - مَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الدُّهْلِيُّ). اهـ

* وَقَدْ وَافَقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، الْحَافِظَ الدَّارِقُطِيَّ، عَلَى انْتِقَادِ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ عَنْ جَدِّهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

(١) وَأَنْظُرْ: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٢ ص ٣٠)، وَ«التَّعْلِيْقُ عَلَى التَّبَعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ٣٨٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٧ ص ٩٨ و ٩٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٩٥٩)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ كَلَامَ الْحَافِظِ الدَّارِقُطْنِيِّ: (قُلْتُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا.

* فَأَخْرَجَهُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْجَائِزِ، أَنْ يَكُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ، وَتَبَتُّهُ فِيهِ أَبُوهُ.

* فَكَانَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ: يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَرَبَّمَا رَوَاهُ عَنْ جَدِّهِ.
* لَكِنَّ رِوَايَةَ: سُوَيْدِ بْنِ نَصْرِ، الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الدَّارِقُطْنِيُّ، تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ فِيهَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

* وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ رِوَايَةُ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ شَاذَةً، فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تَخْرِيجِهَا كَبِيرُ تَعْلِيلٍ، فَإِنَّ الْإِعْتِمَادَ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الرَّوَايَةِ الْمُتَّصِلَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٧ ص ٧٣١): (وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: رِوَايَتُهُ عَنْ جَدِّهِ مُرْسَلَةٌ).

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ٣ ص ٤٧)؛ يُوَافِقُ الْحَافِظَ الدَّارِقُطْنِيَّ.

* وَلَهُ عِلَّةٌ ثَانِيَةٌ: وَهِيَ تَفَرُّدُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزَّيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ مِنْ دُونِ تَلَامِيذِ الزُّهْرِيِّ، وَفِيهِمْ: مَنْ أَنْبَتِ النَّاسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُمْ: كَثُرُ.

وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ إِلَى هَذَا التَّفَرُّدِ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٨ ص ٣٣٦)؛ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ إِلَّا الزَّيْدِيُّ).

* لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلَيْدِ الزَّبَيْدِيُّ عَنْهُ، فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَقَدْ أَطْلَقَ أَيْمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ، لِرِوَايَتِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ الْمَنَاقِبِ أحيانًا، بِسَبَبِ التَّفَرُّدِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ التَّفَرُّدِ.^(١)
* فَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ: «النَّكَارَةَ» فِي الْحَدِيثِ، عَلَى مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاويِ.

* فَمِنْ هَؤُلَاءِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُحْتَجِّ بِهَمٍّ فِي: «الصَّحِيْحَيْنِ»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٠٥):
(يُرَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِبٍ، أَوْ مُنْكَرَةً).

* فَعَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ التَّيْمِيِّ، بِقَوْلِهِ: (الْمُنْكَرُ أَطْلَقَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى الْحَدِيثِ: الْفَرْدِ الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيَحْمَلُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢١٠)، فِي بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ:
(يُرَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِبٍ).

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتَحَ الْمُغِيثُ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ٣٧٤ و ٣٧٥)، وَ«شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٥٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٠٨)، وَ«الْعِلَلُ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٢٠٥)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٩٣ و ٥٣٧)، وَ«النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٧٤).

فَعَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنَ حَبْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٩٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ بِقَوْلِهِ: (اِحْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ: يُطْلَقُونَ الْمَنَاكِيرَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، هَذَا اللَّفْظَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

* وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فَقَدْ أَنْكَرَ أَحَادِيثَ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ، الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٥٤): (وَهَذَا الْكَلَامُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّكَارَةَ، عِنْدَ: يَحْيَى الْقَطَّانِ، لَا تَزُولُ؛ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ). اهـ

* وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّهُ «مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ».

مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُصَيْفَةَ: «ثِقَةٌ، ثِقَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، عَنْهُ: «ثِقَةٌ حُجَّةٌ».^(٢)

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٥٣)؛ فِي تَرْجَمَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُصَيْفَةَ: (هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُطْلَقُهَا: أَحْمَدُ، عَلَى مَنْ يُغْرِبُ عَلَى أَقْرَانِهِ

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٥٤)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٠٨)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٨٠).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلِجَزِّيِّ (٣/ ق ١٥٣٦ / ط)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَبْرٍ (ص ٤٥٣).

بِالْحَدِيْثِ، عُرِفَ ذَلِكَ بِالاسْتِقْرَاءِ مِنْ حَالِهِ، وَقَدْ اِحْتَجَّ: بِابْنِ خُصَيْفَةَ: مَالِكُ، وَالْأَيْمَةَ كُلُّهُمْ). اهـ

* وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبَرْدِيْجِيُّ، قَالَ فِي: يُؤَسِّسُ بِنِ الْقَاسِمِ الْحَنْفِيِّ، أَنَّهُ: «مُنْكَرٌ الْحَدِيْثِ»^(١).

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٥٥): (أُورِدَتْ هَذَا لِئَلَّا يُسْتَدْرَكَ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُ الْبَرْدِيْجِيِّ، أَنَّ الْمُنْكَرَ، هُوَ الْفَرْدُ، سَوَاءً تَفَرَّدَ بِهِ: «ثِقَّةً»، أَوْ غَيْرَ: «ثِقَّةً»، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ» جَرْحًا بَيِّنًا، كَيْفَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ). اهـ

وَهَكَذَا: يُقَالُ فِيْمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ، وَقَدْ اشتهر بِالْعَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ جَرْحًا، بَيِّنًا فِيهِ، وَلَا يُرَدُّ بِهِ حَدِيثُهُ، إِلَّا مَا أَخْطَأَ فِيهِ، وَتَفَرَّدَ عَنِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، أحيانًا.

قَالَ الْعَلَمَةُ اللَّكْنَوِيُّ فِي «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ» (ص ١٥٠): (يَجِبُ عَلَيْكَ: أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَدَمَاءِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَبَيْنَ قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. * فَإِنَّ الْقَدَمَاءَ كَثِيرًا مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى مُجَرَّدِ مَا تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَثْبَاتِ).

* وَالْمُتَأَخِّرُونَ: يُطْلِقُونَهُ عَلَى رِوَايَةِ: رَاوٍ ضَعِيفٍ، خَالَفَ الثَّقَاتِ). اهـ
قُلْتُ: فَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنَ الْخَطَا أَحَدٌ، وَمِنْ الْوَهْمِ.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٥٥).

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٢٤): (لَيْسَ مِنْ نَاقِلِ خَبْرٍ، وَحَامِلِ أَثَرٍ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ إِلَى زَمَانِنَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ، وَأَشَدِّهِمْ تَوْقِيًّا، وَإِتْقَانًا لِمَا يَحْفَظُ، وَيَنْقُلُ إِلَّا وَالْغَلَطُ، وَالسَّهْوُ مُمَكِّنٌ فِي حِفْظِهِ، وَنَقْلِهِ). اهـ

* فَرِوَايَةٌ: الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَذِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَتَرَدُّ رِوَايَتُهُ، بِسَبَبِ خَطِّهِ، وَتَفَرُّدِهِ، مِنْ دُونِ الرُّوَاةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

* وَلَهُ عِلَّةٌ ثَالِثَةٌ: وَهِيَ اضْطِرَابُ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صَبْطِهِمْ لَهُ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

قَالَ الْعَلَّامَةُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّفَاعَةِ» (ص ٥١): (قَدِ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ جَدِّهِ كَعْبٍ، وَلَا يَضُرُّ هُنَا لِأَنَّهُ فِي الشَّوَاهِدِ، وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مَوْقُوفٌ^(١)).

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ، وَلَوْ كَانَ فِي الشَّوَاهِدِ، فَإِنَّ الصَّوَابَ عَدَمَ سَمَاعِهِ مِنْ جَدِّهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَهُ عِلَلٌ أُخْرَى سَبَقَتْ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٥ ص ٦٠ و ٦١)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٣٠٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٦٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ١٤٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ١٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٧٩)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٠٩٣)، وَابْنُ

(١) يَقْصِدُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَالَّذِي سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧١٨)، وَلَكِنَّ الْأَفَاطَةَ تُخَالِفُ حَدِيثَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَا يُعَدُّ فِي الشَّوَاهِدِ كَمَا سَيَأْتِي.

الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٦١٠٨)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٢٥-الدَّرُّ الْمَنْشُورُ) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣١٢ و ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، وَيَكْسُونِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ حُلَّةً خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤَدِّنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ: مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ،

لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٣٠٩) مِنْ طَرِيقِ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يُبْعَثُ النَّاسُ فَأَكُونُ أَنَا، وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، وَيُلْبَسُونِي حُلَّةً خَضْرَاءَ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٣٠٩ و ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي الْإِسْنَادِ.

وَأُورِدُهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٥١)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيْحِ).

وَأُورِدُهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» فِي «مَوْضِعِ آخَرَ» (ج ١٠ ص ٣٧٧)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَ«الْأَوْسَطِ»، وَأَحَدُ إِسْنَادَيْ: «الْكَبِيْرِ»، رِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيْحِ).

وَذَكَرَهُ السُّيُوْطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُوْرِ» (ج ٩ ص ٤٢٠).

(٢) حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ١٤٦) مِنْ طَرِيْقِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُوْلُ: (إِنَّ النَّاسَ يُحْشِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَحْيِيْءُ مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يَحْيِيْءُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الْأُمَّمِ، هُوَ وَأُمَّتُهُ، فَيَرْقِيْ هُوَ وَأُمَّتُهُ: عَلَيٌّ كَوْمٌ^(١)، فَوْقَ النَّاسِ، فَيَقُوْلُ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، وَيَا فُلَانُ اشْفَعْ، فَمَا زَالَ يَرُدُّهَا بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضٍ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُوْدُ الَّذِي وَعَدَهُ اللهُ إِيَّاهُ).

حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا اللَّفْظِ

(١) وَقَعَ هُنَا: تَصْحِيْفٌ، بَدَلًا مِنْ: «بِنِ»، وَقَعَتْ: «عَنْ عَلِيٍّ»، وَالتَّصْوِيْبُ مِنَ «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيْحِ»

لِلْبُخَارِيِّ (٤٧١٨)، فَالصَّوَابُ: «عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ».

(٢) الْكَوْمُ: الشَّيْءُ الْمُرْتَفِعُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ الْخُرَاسَانِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ أَحْيَانًا، إِذَا تَفَرَّدَ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)
لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٩)؛ عَنْهُ: «ثِقَّةٌ يُغْرَبُ». يَعْنِي: يَتَفَرَّدُ عَنِ الثَّقَاتِ.

* وَعِبَارَةٌ: «عَلَى كَوْمٍ» ^(٢)، تَدُلُّ عَلَى نِكَارَةِ حَدِيثِهِ هَذَا، وَتَفَرُّدِهِ دُونَ الثَّقَاتِ. وَلِذَلِكَ: لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٤٧١٨)، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْمَتْنَ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ خَالَفَهُ: أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنْفِيُّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، مُتَّقِنٌ ^(٣)، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٤٢٥)؛ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧١٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: (إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ١ ص ٣٣٨ و ٣٣٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ١٠٩)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٨٨)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١١ ص ١٨٠).

(٢) الْكَوْمُ: الشَّيْءُ الْمُرْتَفِعُ.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، عَنْهُ: «ثِقَّةٌ مُتَّقِنٌ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٢٥٩ و ٢٦٠). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، يَا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيْحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

* فَرَوَايَةٌ: أَبِي الْأَحْوَصِ، تُعَلُّ، رِوَايَةٌ: ابْنِ طَهْمَانَ، فَهِيَ مُنْكَرَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (١٥٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٦

ص ٣٩٦)، وَابْنُ الْمُقَرِّئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (١١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: سَلَّمَ بِنُ سُلَيْمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

* وَمِنْ أَوْهَامِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ الْخُرَّاسَانِيِّ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ آتَى هَذَا الْبَيْتَ؛ فَلَمْ يَرُفْ،

وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٦٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»

(ج ٢ ص ٢٧٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي

حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

هَكَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ الْخُرَّاسَانِيُّ: عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَخَالَفَهُ: جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، فَقَالُوا: عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي

حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* وَلَمْ يَذْكُرُوا: هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ الْأَشْجَعِيُّ، فِي الْإِسْنَادِ.

مِنْهُمْ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَرٌ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَشَيْبَانُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

أَخْرَجَ حَدِيثَهُمُ: الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨١٩)، وَ(١٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٣٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٨١٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(٣٦٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّعْرَى» (ج ٥ ص ١١٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»

(٣١٤٢)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ١١ ص ١٨٠)، وَابْنُ

خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥١٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ٣٢٦) كُلُّهُمْ:

مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ؛ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). وَفِي رِوَايَةٍ:

(مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ).

* فَرِوَايَةٌ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، مَعْلُوقَةٌ، بِمُخَالَفَتِهِ، لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فِي ذِكْرِهِ فِي

الْإِسْنَادِ: لِهَلَالِ بْنِ يَسَافٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْهُ فِي الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١١ ص ١٨٠): (يُرْوَاهُ: مَنْصُورُ بْنُ

الْمُعْتَمِرِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

* فَرَوَاهُ: مِسْعَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو حَمَّادٍ الْحَنْفِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ،

وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَشَرِيكٌ، وَفُضَيْلُ بْنُ الْحَسَنِ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ،

وَإِسْرَائِيلُ، وَهَرَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* وَخَالَفَهُمْ: إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، فَرَوَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* وَلَمْ يُتَابِعْ: إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ: هُوَ الصَّوَابُ). اهـ

قُلْتُ: فَرَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، رَوَايَةٌ شَاذَةٌ.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٢	ذَكَرُ الدَّلِيْلِ عَلَيَّ كَشَفِ الْوَهْمِ الَّذِي وَقَعَ فِى حَدِيْثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا</small> ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَن كَذَا، وَكَذَا، انظُرْ؛ أَي: ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ»، وَهَذَا تَصْحِيْفٌ وَقَعَ فِى هَذَا الْحَدِيْثِ، مِمَّا يُدُلُّ عَلَيَّ وَجُودِ عِلَلٍ فِى الصَّحِيْحِ.....	(١)